[60] 1 - المضيق، وهو ما يكون الزمان المأخوذ فيه بقدر ما يقتضيه من امتثال، كصوم رمضان. 2 الموسع، وهو ما كان زمانه أوسع مما يقتضيه امتثاله، كالصلوات اليومية. الوجوب غير الموقت: وهو الذي لا يكون الزمان دخيلا في مصلحته، وتكون نسبته إلى جميع الازمنة نسبة واحدة، كوجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر. د - تقسيمه إلى المطلق والمشروط. الوجوب المطلق: ويراد به الوجوب الذي ينسب إلى شئ ما، فلا يكون له مدخلية في أصل ملاكه، ومثاله وجوب الصلاة بالنسبة إلى الاستطاعة المالية حيث لم يقيد الشارع بها حكمه وجودا أو عدما. وينقسم بلحاظ متعلقه إلى قسمين: منجز ومعلق. 1 - المنجز: وهو ما كان مخلى عن القيد الزماني وجوبا وواجبا، ومثاله الصلاة بعد دخول وقتها. 2 - المعلق: وهو ما كان وجوبه فعليا غير مقيد بالزمان وواجبه استقباليا، ومثاله الصلاة قبل دخول وقتها بناء على ان وقت الظهر قيد للواجب لا لاصل وجوب صلاة الظهر، وهذا التقسيم مما تفرد به صاحب الفصول، وتبعه بعض المتأخرين، ولهم حول إمكان الواجب المعلق وعدمه حديث طويل لا يهم عرضه. _____